الذي ذكره من دخول الماء في الخف الى آخره وهو منقول
في الفتاوي الظهيرية وغيرها لكن قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على
ان الخف اعتبر شرعًا مانعًا سراية الحدث الى القدم
فيبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال
بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذور بين
بعد الوقت وغير ذلك وهذا يقتضي ان غسل الرجل
وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه
لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلاة
لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال
انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل
ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا
غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه في الظهيرية لو ادخل
يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين انه لم يجز
وليس الا لانه في غير محل الحدث قال والاوجه
في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال
الخف يعني فكان مسحًا ثم اذا انقضت المدة انما
لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما
وجب للغسل وقد حصل اقول اولا منع صحة الفرع
فيه بعد فان ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان
حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله
قدر ثلاث نلاثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان
هذا القدر لا يجزى عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم
المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل
المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة انتهى وثانيا قوله

لان في

لانه في غير محله غير مسلم قوله اذا لم يجب الى آخره قلنا
عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب
المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر
الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل
الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا توجيهه الفرع المذ
كور بقوله والاوجه الى آخره انما يتاتى على تقدير انفسال الرجلين
كليتهما على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين
مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انفسال
اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل
الرجلين وفي فتاوي قاضي خان انفسال احد الرجلين
وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافي ما قالاه ورابعا
انا نفرض بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح
الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الاول
وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بانه مسح
الخف بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل
ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل
عن الغسل ايضا فعند تقرر الوظيفة له لا يعتبر البدل
الاخر فليتامل وحينئذ فلا يكون وزان الاول وزان
الثاني واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الى آخره
فهو ان الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا
لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل
الغسل زال الترخص لزوال سببه المختصة هو به
فقدر حلول الحدث قبيل الغسل محل الغسل في محله
فليتامل فلا محيص حينئذ عن اعتراض الزيلعي على
اهل الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)